العقائد

الشيخ

محمد بن يحيى المكي

أصول الكافي

الجزء الأول

الجزء الثاني

منشورات الفجر

الْجَنَّةِ، أَلَا وإِنَّهُ لَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ، لَا يُفَكُّ أَسِيرُهَا ولَا يَبْرَأُ ضَرِيرُهَا.

٣ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَلَامَةُ الدِّينِ وصِحَّةُ الْبَدَنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، والْمَالُ زِينَةٌ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنْ أَصْحَابِهِ فَغَبَرَ زَمَاناً لَا يَحُجُّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَعَارِفِهِ، فَقَالَ لَهُ: فُلَانٌ مَا فَعَلَ؟ قَالَ: فَجَعَلَ يُضَجِّعُ الْكَلَامَ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الْمَيْسَرَةَ والدُّنْيَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ دِينُهُ؟ فَقَالَ: كَمَا تُحِبُّ، فَقَالَ: هُوَ واللهِ الْغِنَى.

٩٧ - باب التَّقِيَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [القصص: ٥٤] قَالَ: الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ والسَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ.

٢ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَا أَبَا عُمَرَ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ ولَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، والتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيذِ والْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِ اللهِ. قُلْتُ: مِنْ دِينِ اللهِ؟ قَالَ: إِي واللهِ مِنْ دِينِ اللهِ، ولَقَدْ قَالَ يُوسُفُ عليه السلام: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] واللهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً. ولَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] واللهِ مَا كَانَ سَقِيماً.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ بِشْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا واللهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّقِيَّةِ، يَا حَبِيبُ إِنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ تَقِيَّةٌ رَفَعَهُ اللهُ، يَا حَبِيبُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ وَضَعَهُ اللهُ، يَا حَبِيبُ إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ فِي هُدْنَةٍ فَلَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: اتَّقُوا عَلَى دِينِكُمْ فَاحْجُبُوهُ بِالتَّقِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ، لَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَعْلَمُ مَا فِي أَجْوَافِ النَّحْلِ مَا بَقِيَ مِنْهَا

شَيْءٌ إِلَّا أَكَلَتْهُ، ولَوْ أَنَّ النَّاسَ عَلِمُوا مَا فِي أَجْوَافِكُمْ أَنَّكُمْ تُحِبُّونَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَكَلُوكُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، ولَنَحَلُوكُمْ فِي السِّرِّ والْعَلَانِيَةِ، رَحِمَ اللهُ عَبْداً مِنْكُمْ كَانَ عَلَى وَلَايَتِنَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾ قَالَ: الْحَسَنَةُ: التَّقِيَّةُ والسَّيِّئَةُ: الْإِذَاعَةُ، وقَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ السَّيِّئَةَ قَالَ: الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ، ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَا أَبَا عَمْرٍو أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفُتْيَا ثُمَّ جِئْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ، أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟ قُلْتُ: بِأَحْدَثِهِمَا وأَدَعُ الْآخَرَ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ يَا أَبَا عَمْرٍو، أَبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً، أَمَا واللهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي ولَكُمْ، وأَبَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ لَنَا ولَكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقِيَّةَ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ إِنْ كَانُوا لَيَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ ويَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ، فَأَعْطَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ اللَّحَّامِ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي طَرِيقٍ فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ بِوَجْهِي ومَضَيْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَلْقَاكَ فَأَصْرِفُ وَجْهِي كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي: رَحِمَكَ اللهُ، ولَكِنَّ رَجُلًا لَقِيَنِي أَمْسِ فِي مَوْضِعِ كَذَا وكَذَا فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا أَحْسَنَ ولَا أَجْمَلَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي، ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَلَا تَبَرَّؤُوا مِنِّي، فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي، ثُمَّ سَتُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي وإِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ؛ ولَمْ يَقُلْ: لَا تَبَرَّؤُوا مِنِّي. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ؟ فَقَالَ: واللهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، ومَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فِيهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عِنْدَهَا: يَا عَمَّارُ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عُذْرَكَ وأَمَرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا يُعَيِّرُونَنَا بِهِ، فَإِنَّ وَلَدَ السَّوْءِ يُعَيَّرُ وَالِدُهُ بِعَمَلِهِ، كُونُوا لِمَنِ

انْقَطَعْتُمْ إِلَيْهِ زَيْناً ولَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شَيْناً، صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ، وعُودُوا مَرْضَاهُمْ، واشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، ولَا يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ واللهِ مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْءِ، قُلْتُ: ومَا الْخَبْءُ؟ قَالَ: التَّقِيَّةُ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقِيَامِ لِلْوُلَاةِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي ودِينِ آبَائِي ولَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

١٤ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: وأَيُّ شَيْءٍ أَقَرُّ لِعَيْنِي مِنَ التَّقِيَّةِ، إِنَّ التَّقِيَّةَ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ.

١٥ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا مُنِعَ مِيثَمٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ التَّقِيَّةِ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وأَصْحَابِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

١٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَيْسَ تَقِيَّةٌ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُلَّمَا تَقَارَبَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ أَشَدَّ لِلتَّقِيَّةِ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ومُعَمَّرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وزُرَارَةَ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ التَّقِيَّةُ تُرْسُ اللهِ بَيْنَهُ وبَيْنَ خَلْقِهِ.

٢٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَّانِيَّةِ وخَالِفُوهُمْ بِالْجَوَّانِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْإِمْرَةُ صِبْيَانِيَّةً.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا فَقِيلَ لَهُمَا: ابْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وأَبَى الْآخَرُ، فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرِئَ وقُتِلَ الْآخَرُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ، وأَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: احْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ.

٢٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، والتَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ، ولَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَدِينُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فَيَكُونُ لَهُ عِزّاً فِي الدُّنْيَا ونُوراً فِي الْآخِرَةِ، وإِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيُذِيعُهُ فَيَكُونُ لَهُ ذُلًّا فِي الدُّنْيَا ويَنْزِعُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ذَلِكَ النُّورَ مِنْهُ.

٩٨ - باب الْكِتْمَانِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: وَدِدْتُ واللهِ أَنِّي افْتَدَيْتُ خَصْلَتَيْنِ فِي الشِّيعَةِ لَنَا بِبَعْضِ لَحْمِ سَاعِدِي: النَّزَقَ وقِلَّةَ الْكِتْمَانِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أُمِرَ النَّاسُ بِخَصْلَتَيْنِ فَضَيَّعُوهُمَا فَصَارُوا مِنْهُمَا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ: الصَّبْرِ والْكِتْمَانِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَا سُلَيْمَانُ إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللهُ ومَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ جَمَاعَةً فَقُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ إِنَّا نُرِيدُ الْعِرَاقَ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لِيَقُوِّ شَدِيدُكُمْ ضَعِيفَكُمْ ولْيَعُدْ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ، ولَا تَبُثُّوا سِرَّنَا ولَا تُذِيعُوا أَمْرَنَا، وإِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَخُذُوا بِهِ وإِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ، ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ، واعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْتَظِرَ لِهَذَا الْأَمْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، ومَنْ أَدْرَكَ قَائِمَنَا فَخَرَجَ مَعَهُ فَقَتَلَ عَدُوَّنَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ عِشْرِينَ شَهِيداً ومَنْ قُتِلَ مَعَ قَائِمِنَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ شَهِيداً.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا التَّصْدِيقُ لَهُ والْقَبُولُ فَقَطْ، مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا سَتْرُهُ وصِيَانَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَأَقْرِئْهُمُ السَّلَامَ وقُلْ لَهُمْ: رَحِمَ اللهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ، حَدِّثُوهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ، واسْتُرُوا عَنْهُمْ مَا يُنْكِرُونَ، ثُمَّ قَالَ: واللهِ مَا النَّاصِبُ لَنَا حَرْباً بِأَشَدَّ عَلَيْنَا مَئُونَةً مِنَ النَّاطِقِ عَلَيْنَا بِمَا نَكْرَهُ، فَإِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَبْدٍ إِذَاعَةً فَامْشُوا إِلَيْهِ ورُدُّوهُ عَنْهَا، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكُمْ وإِلَّا فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يُثَقِّلُ عَلَيْهِ ويَسْمَعُ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَلْطُفُ فِيهَا حَتَّى تُقْضَى لَهُ، فَالْطُفُوا فِي حَاجَتِي كَمَا تَلْطُفُونَ فِي

حَوَائِجِكُمْ، فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْكُمْ وإِلَّا فَاذْفِنُوا كَلَامَهُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ ولَا تَقُولُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ويَقُولُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَيَّ وعَلَيْكُمْ، أَمَا واللهِ لَوْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ مَا أَقُولُ لَأَقَرَرْتُ أَنَّكُمْ أَصْحَابِي، هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ أَصْحَابٌ، وهَذَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَهُ أَصْحَابٌ، وأَنَا امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ وَلَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وعَلِمْتُ كِتَابَ اللهِ وفِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، بَدْءِ الْخَلْقِ وأَمْرِ السَّمَاءِ وأَمْرِ الْأَرْضِ وأَمْرِ الْأَوَّلِينَ وأَمْرِ الْآخِرِينَ، وأَمْرِ مَا كَانَ وأَمْرِ مَا يَكُونُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ نُصْبَ عَيْنِي.

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمُسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: مَا زَالَ سِرُّنَا مَكْتُوماً حَتَّى صَارَ فِي يَدَيْ وُلْدِ كَيْسَانَ فَتَحَدَّثُوا بِهِ فِي الطَّرِيقِ وقُرَى السَّوَادِ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: واللهِ إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ وأَفْقَهُهُمْ وأَكْتَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا، وإِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالًا وأَمْقَتَهُمْ لَلَّذِي إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا ويُرْوَى عَنَّا فَلَمْ يَقْبَلْهُ، اشْمَأَزَّ مِنْهُ وجَحَدَهُ، وكَفَّرَ مَنْ دَانَ بِهِ، وهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وإِلَيْنَا أُسْنِدَ، فَيَكُونَ بِذَلِكَ خَارِجاً عَنْ وَلَايَتِنَا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَا مُعَلَّى اكْتُمْ أَمْرَنَا ولَا تُذِعْهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا ولَمْ يُذِعْهُ أَعَزَّهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وجَعَلَهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ، يَا مُعَلَّى مَنْ أَذَاعَ أَمْرَنَا ولَمْ يَكْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا ونَزَعَ النُّورَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وجَعَلَهُ ظُلْمَةً تَقُودُهُ إِلَى النَّارِ، يَا مُعَلَّى إِنَّ التَّقِيَّةَ مِنْ دِينِي ودِينِ آبَائِي ولَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ، يَا مُعَلَّى إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَةِ، يَا مُعَلَّى إِنَّ الْمُذِيعَ لِأَمْرِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَخْبَرْتَ بِمَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ أَحَداً؟ قُلْتُ: لَا إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ، قَالَ: أَحْسَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

فَلَا يَعْدُوَنْ سِرِّي وسِرُّكَ ثَالِثاً أَلَا كُلُّ سِرٍّ جَاوَزَ اثْنَيْنِ شَائِعٌ

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَبَى وأَمْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَعْطَيْنَاكُمْ كُلَّمَا تُرِيدُونَ كَانَ شَرّاً لَكُمْ وأُخِذَ بِرَقَبَةِ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَلَايَةُ اللهِ أَسَرَّهَا إِلَى جَبْرَائِيلَ عليه السلام وأَسَرَّهَا جَبْرَائِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وأَسَرَّهَا مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وأَسَرَّهَا عَلِيٌّ إِلَى مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَنْتُمْ تُذِيعُونَ ذَلِكَ، مَنِ الَّذِي أَمْسَكَ حَرْفاً سَمِعَهُ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَالِكاً